بما لا يحصل منه شئ بقلعه لم يجز له قلعه ان رضي المالك ببقايه وليس له
اجباره عليه كما في الروضة خلافا للزركشي كالثوب اذا قصره ولو صبغ
الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله عنه بان لم ينعقد الصبغ به اجبر
عليه اي الفصل وان خسر كثيرا او نقصت قيمة الصبغ بالفصل في الاصح
كالبنا والغراس وله الفصل قهرا على المالك وان نقص الثوب به لانه يغرم
ارش النقص كما في نظيره الغا فان لم يحصل به نقص فكالتزويق وحينيذ
فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه ومقابل الاصح لا لما فيه
من ضرر الغاصب لانه يضيع بفصله بخلاف البنا والغراس وخرج بصبغه
صبغ المالك فالزيادة كلها له والنقص على الغاصب ويمتنع فصله بغير
اذن المالك وله اجباره عليه مع ارش النقص وصبغ مغصوب من اخر
فلكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فصلا امكن مع ارش النقص فان
لم يمكن فهما في الزيادة والنقص كما في قوله وان لم يمكن فصله لتعقده
فان لم تزد قيمته ولم تنقص بان كان يساوي عشرة قبله وساواها بعده
مع ان الصبغ قيمته خمسة لا لانخفاض سوق الثياب بل لاجل الصبغ فلا شي
للغاصب فيه ولا عليه لان صبغه كالمعدوم حينيذ وان نقصت قيمته
بان كان يساوي خمسة لزمه الارش لحصول النقص بفعله وان زادت
قيمته بسبب العمل والصنعة اشتركا فيه اي الثوب هذا بصبغه وهذا بثوبه
اثلاثا ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب اما اذا زاد سعر احدهما فقط
بارتفاع فالزيادة لصاحبه وان نقص عن الخمسة عشر قيمتهما كان ساوي اثني
عشر فان كان النقص بسبب انخفاض سعر الثياب فهو على الثوب او سعر الصبغ
او بسبب الصنعة فعلى الصبغ قاله في الشامل والتتمة وبهذا اعني اختصاص
الزيادة عن ارتفاع سعر ملكه يعلم انه ليس معنى اشتراكهما كونه على وجه
الشيوع بل هذا بثوبه وهذا بصبغه ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة
الصبغ ليتملكه لم يصح اذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا ممر لها نعم لو اراد
المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لانه متعد فليس له ان يضر
بالمالك بخلاف ما لو اراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه
لئلا يستحق المتعدي بتعديه ازالة ملك غيره ولو طيرت الريح ثوبا الى
مصبغة اخر فانصبغ فيها اشتركا في المصبوغ مثل ما مر ولم يكلف احدهما
البيع ولا الفصل ولا الارش وان حصل نقص اذ لا تعدي ولو خلط المغصوب
او اختلط عنده بغيره كبر ابيض باسمر او بشعير وكغزل سدا لحمه لنفسه
وشمل كلامهم خلطه واختلاطه باختصاص كتراب بزبل وامكن التمييز

لكله

لكله او بعضه لزمه وان شق عليه ليرده كما اخذه فان تعذر التمييز لخلط
زيت بمثله او شيرج وبر ابيض بمثله ودراهم بمثلها كما اقتضاه اطلاقهم
وان قال الصباغ وغيره باشتراكهما وما فرق به من ان كل درهم متميز في نفسه
بخلاف الزيت ونحوه منتقض بالحبوب فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه
بدله سوا اخلطه بمثله ام باجود ام باردا لانه لما تعذر رده ابدا اشبه
التالف فيملكه الغاصب ان كان مما يقبل التملك فان لم يكن كتراب ارض
موقوفة خلطه بزبل وجعله اجرا غرم مثله ورد الاجر للناظر ولا نظر لما فيه
من الزبل لاضمحلاله بالنار قاله بعضهم ومع تملكه المذكور فالاوجه كما مر
انه يحجر عليه فيه حتى يودي مثله لمالكه ويكفي كما افتى به المص ان يعزل من
المخلوط اي بغير الاردا قدر حق المغصوب منه ويتصرف في الباقي كما ياتي
وبهذا مع ما ياتي ايضا سقط ما اطال به السبكي من الرد والتشنيع على القول
بملكه بل هو تغليظ عليه مناسب للتعدي حيث علقنا الحق بذمته بعد خلوها
عنه وان قلنا بالشركة في نظيره من المفلس لئلا يحتاج للمضاربة بالثمن
وهو اضرار به وهنا الواجب المثل فلا اضرار ومن ثم لو فرض فلس الغاصب
ايضا لم يبعد كما في المطلب جعل المغصوب منه احق بالمختلط من غيره
ولو خلط مثليا مغصوبا بمثله مغصوب برضى مالكيه او لا او انصب كذلك
بنفسه فشرك لانتفا التعدي كما قال البلقيني المعروف عند الشافعية انه
لا يملك منه شيا ولا يكون كالهالك وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان جزم
ابن المقري بخلافه ويويد الاول ما افتى به المص وفرق بانه انما ملك
في الخلط بماله تبعا لماله ولا تبعية هنا ومن انه لو غصب من جمع دراهم
مثلا وخلطها خلطا لا يتميز ثم فرقها عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حل لكل منهم
قدر حصته فان خص احدهم بحصته لزمه ان يقسم ما اخذه عليه وعلى الباقين
بالنسبة الى قدر اموالهم هذا كله عند معرفة المالك او الملاك كما تقرر اما
مع جهلهم فان لم يحصل الياس من معرفتهم وجب اعطاوها للامام ليمسكها
او ثمنها لوجود ملاكها وله اقتراضها لبيت المال وان ايس منها اي عادة
كما هو ظاهر صارت من اموال بيت المال فللمتولي له التصرف فيها بالبيع واعطاها
لمستحق شي من بيت المال وللمستحق اخذها ظفرا ولغيره اخذها ليعطيها للمستحق
كما هو ظاهر وقد صرح ابن جماعة وغيره بذلك وقول الامام وغيره لو عم
الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز اخذ المحتاج اليه وان لم يضطر بلا
تبسط محمول على توقع معرفة اهله والا فهو لبيت المال فيصرف للمصالح
وخرج بخلط واختلط عنده الاختلاط من غير خلط كان سال بر على غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1